

ثانياً- موارد الصندوق

تأتي موارد الصندوق من بلدانه الأعضاء، وعلى الأخص بما تؤديه من مدفوعات لسداد اشتراكات العضوية التي غالباً ما تعكس حجم الاقتصاد في كل بلد. وفي قمة مجموعة العشرين التي عقدت في أفريل 2009، تعهد قادة العالم بدعم زيادة موارد الصندوق المستخدمة في الإقراض إلى ثلاثة أضعاف، أي من حوالي 250 مليار دولار إلى 750 مليار دولار.

وتجدر الاشارة إلى أن المصروفات السنوية الازمة لإدارة أعمال الصندوق كان مصدرها الأساسي دائماً هو مقوضات الفائدة على القروض القائمة، ولكن البلدان الأعضاء اتفقت مؤخراً على اعتماد غوذج جديد للدخل يقوم على مجموعة من مصادر الدخل المختلفة الأكثر ملاءمة لأنشطة الصندوق المتعددة، ويمكن حصر أهم مصادر تمويل الصندوق في:

١-الحصة Quota

يحصل الصندوق على معظم موارده المالية من اشتراكات الحصص. وتحصص لكل بلد عضو في الصندوق حصة محددة تقوم في الأساس على مركزه النسبي في الاقتصاد العالمي. وتُحدّد حصة كل بلد عضو الحد الأقصى للتزاماته المالية تجاه الصندوق، كما تحدد قوته التصويتية، وتؤثر على حجم التمويل الذي يمكنه الحصول عليه من الصندوق.

١-١-كيف تتحدد حصة البلدان الأعضاء

بحسب الآلية الجديدة المقترنة لحساب الحصص تكون حصة العضو عبارة عن متوسط موزون لأربعة عناصر أساسية تشمل وزناً قدره 50% للناتج المحلي الإجمالي للعضو، و30% للمتوسط السنوي للمدفوعات والتحصيلات الجارية "مثلة في السلع والخدمات والدخول والتحويلات" في ميزان مدفوعات العضو (درجة الانفتاح)، وزن 15% للنقلبات في التحصيلات الجارية وصافي تدفقات رؤوس الأموال للعضو (مدى التغير الاقتصادي)، وزن 5% لمتوسط احتياطيات

الدولة خلال 12 شهراً "وتشمل احتياطيات العضو من النقد الأجنبي، وحقوق السحب الخاصة، والذهب"، وأخيراً يتم ضرب النتيجة في معامل ضغط أو تقليل **Compression factor** بنسبة 95% لتخفيض درجة التشتت والتباين في الحصص المحسوبة بين الدول الأعضاء. ولهذا الغرض، يقاس إجمالي الناتج المحلي باعتباره مزيجاً من إجمالي الناتج المحلي القائم على أسعار الصرف السائدة في السوق (بوزن 60%) والقائم على أسعار الصرف حسب تعادل القوى الشرائية (40%).

والعملة التي تحررها الحصص هي حقوق السحب الخاصة DTS التي يستخدمها الصندوق كوحدة حساب. وأكبر البلدان الأعضاء في الصندوق هي الولايات المتحدة الأمريكية، حيث تبلغ حصتها الحالية 37,1 مليار وحدة حقوق سحب خاصة (حوالي 58 مليار دولار)، وهو ما يمثل 17.6% من إجمالي الحصص. أما سيسيل، أصغر اقتصاد في العالم، فـ لهم بحصة مقدارها 0.004%.

1-2 دور الحصص في الصندوق

تحدد حصة البلد العضو عدداً من الجوانب الأساسية في علاقته المالية والتنظيمية مع الصندوق، ومنها:

أ- الاشتراكات **Subscriptions** (أنصبة الحصص): يحدد اشتراك حصة البلد العضو الحد الأقصى لحجم الموارد المالية التي يتلزم بتقديمها للصندوق. ويجب أن يسدد العضو الاشتراك المحدد له بالكامل عند الانضمام إلى الصندوق، مع سداد مبلغ يصل إلى 25% من قيمة الاشتراك بحقوق السحب الخاصة أو إحدى العملات المقبولة على نطاق واسع (مثل الدولار الأمريكي أو الدين الياباني أو الجنيه الاسترليني)، وبقية المبلغ بعملته الوطنية (75%).¹

ب- القوة التصويتية **VOTING POWER** (نصيب الأصوات): غفل حصة البلد العضو عاماً أساسياً في تحديد قوته التصويتية في قرارات الصندوق. وتكون الأصوات المخصصة لكل بلد عضو من أصوات أساسية 250 صوت وصوت إضافي لكل جزء من الحصص يعادل 100 ألف وحدة حقوق سحب خاصة. (القوة التصويتية = 250 صوت + صوت لكل 100000 DTS). وبمقتضى إصلاحات 2008، تم تثبيت عدد الأصوات الأساسية عند 5,502 من مجموع الأصوات، مما أدى إلى زيادة مبدئية في هذا العدد من 250 إلى 677 صوتاً لكل عضو. وسوف تستمر زيادة عدد الأصوات الأساسية مع موافقة تسديد زيادات الحصص من جانب الأعضاء الذين توهلهم إصلاحات 2008 للحصول على هذه الزيادات المخصصة، بحيث يصل عدد الأصوات إلى ثلاثة أضعاف ما كان عليه مجرد تطبيق كافة الزيادات المقررة.

ج- التمويل المتاح **Access to financing** : تحدد حصة البلد العضو حجم التمويل الذي يمكنه الحصول عليه من الصندوق (أي حدود استفادته من الموارد). فعلى سبيل المثال، تتيح اتفاقات الاستعداد الائتماني والاتفاقات المدددة للبلد العضو أن يفترض بحد أقصى 145% من قيمة حصته على أساس سنوي و 435% على أساس تراكمي. غير أن الموارد المتاحة يمكن أن تتجاوز تلك الحدود بكثير في الظروف الاستثنائية في حالة استيفاء معايير محددة تتطلب تخفيف المخاطر.²

1-3 كيف تتم مراجعات الحصص

يُجري مجلس مخافطي الصندوق مراجعات عامة للحصص على فترات منتظمة (عادة كل خمس سنوات). وأي تغيير في الحصص يجب أن يوافق عليه الأعضاء بأغلبية 85% من مجموع القوة التصويتية، ولا يمكن إدخال أي تغيير في حصة

البلد العضو دون الحصول على موافقته. وتتناول المراجعات العامة للحصص قضيتين رئيسيتين: حجم الزيادة الكلية وتوزيع هذه الزيادة على البلدان الأعضاء. حيث تتيح المراجعة العامة للصندوق أن يحكم على مدى كفاية الحصص سواء بالنسبة لاحتياجات تمويل ميزان المدفوعات في البلد العضو أو قدرة الصندوق على المساعدة في تلبية هذه الاحتياجات. كما تسمح المراجعة العامة بزيادة حصة البلدان الأعضاء على نحو يعكس التغيرات في مراكزها النسبية في الاقتصاد العالمي. وسوف تؤدي المراجعة العامة الرابعة عشرة للحصص (ديسمبر 2010) بعد دخولها حيز التنفيذ الكامل إلى زيادة في الحصص بنسبة 100%. ونادرًا ما تتم زيادة الحصص على نحو منفصل خارج إطار المراجعات العامة، ومن أمثلتها الزيادة المتفق عليها في سياق إصلاحات الحصص لعام 2008.

1-4-إصلاح نظام الحصص والأصوات في الصندوق

اعبر المجلس التنفيذي للصندوق أن قرار إصلاح نظام الحصص خطوة مهمة جداً، ويمثل تحولاً ملحوظاً في مجال تمثيل الاقتصاديات الناشئة التي أصبح لها دوراً محورياً في الاقتصاد العالمي، ويسهم بإدماج الدول النامية الفقيرة في عملية الإدارة متعددة الأطراف للصندوق ويعطانها صوتاً أقوى في الصندوق، كما أن هذا الإصلاح يندرج في إطار المسعى الرامي إلى تعديل الهيكل الحالي للصندوق للتكيف مع معطيات الاقتصاد العالمي ذو الطابع динاميكي المتغير.

وقد تضمنت صيغة الإصلاح لنظام الحصص والأصوات (المراجعة 14) العناصر التالية:

أ- زيادة شفافية نظام الحصص وتبسيط إجراءات حسابها حتى يكون تنفيذها مكناً من المظور الاحصائي استناداً إلى بيانات تسم بالخدمة والجودة العالمية ومتاحة على نطاق واسع، وفي هذا الإطار اقترح صندوق النقد الدولي صيغة جديدة لنظام الحصص تضمنت أربعة متغيرات كما سبق الاشارة اليه.

ب- اعتماد جولة ثانية من الزيادات المخصصة في الحصص: حيث تقدر الزيادة المخصصة للدول الديناميكية بـ 11.5%， أما الدول التي لا تسمح لها مستويات حصصها الحالية بالتمثيل الجيد والكافى في الصندوق فإنها مؤهلة هي الأخرى للزيادة في ظل برنامج الإصلاح، وفي هذا الإطار:

-وافقت بعض الدول المتقدمة المؤهلة لزيادة حجم حصتها (الولايات المتحدة الأمريكية، إيطاليا، إنجلترا ولوکسمبورغ) على عدم زيادة حصتها لدعم أهداف الإصلاح.

-زيادة الحصص الأساسية لاقتصاديات الدول الناشئة والبلدان النامية التي تملك أنصبة حصص فعلية أقل بكثير من أنصبتها الفعلية في إجمالي نظام الحصص العالمي حسب تعادل القوى الشرائية بنسبة لا تقل عن 40%.

ج- مراجعة نظام الحصص وأنصبة التصويتية كل خمس سنوات لضمان استمرار تناوب الحصة والقوة التصويتية لكل بلد مع التطورات الاقتصادية الحاصلة.

د- تعزيز صوت البلدان منخفضة الدخل و ذلك من خلال:

* زيادة الأصوات الأساسية بمقدار ثلاثة أضعاف لكل بلد وإنشاء آلية للحفاظ على نسبة أنصبة الحصص الأساسية إلى الأصوات مع منح هذه الدول عدداً متساوياً من الأصوات الأساسية لتوفير حماية أكبر لأصوات الدول الصغيرة.

* استحداث مناوب لكل مدير تنفيذي مثل لبلد إفريقي لتعزيز دورهم الاستشاري والمالي في الصندوق.

1-5-مضاعفة وتعديل أنصبة الحصص

اقر مجلس المحافظين في 15 ديسمبر 2010 مجموعة من الإصلاحات بعيدة الأثر في نظام الحصص والحكومة، مستكملاً بذلك المراجعة العامة الرابعة عشرة للحصص وعمرداد اعتماد البلدان الأعضاء مجموعة الإصلاحات المقترنة (التي تتضمن

تعديلًا على اتفاقية تأسيس الصندوق يقضي بموافقة ثلاثة أعضاء من تشكل أصواتهم 85% من مجموع القوة التصويتية) وتنفيذ هذه الإصلاحات، سوف تتحقق زيادة غير مسبوقة في مجموع الحصص بنسبة 100% وتعديل كبير في أنصبة الحصص، بحيث تصبح انعكاساً أفضل لتغير مواكز البلدان الأعضاء من حيث أوزانها النسبية في الاقتصاد العالمي وعلى وجه التحديد، سوف تؤدي المراجعة العامة الرابعة عشرة لل Hutchinson إلى النتائج التالية:
* مضاعفة حجم الحصص من حوالي 238,4 مليار وحدة حقوق سحب خاصة إلى حوالي 476,8 مليار وحدة حقوق سحب خاصة (732 مليار دولار أمريكي)¹.

* تحويل نسبة من أنصبة الحصص تزيد على 6% من البلدان الأعضاء زائدة التمثيل إلى البلدان الأعضاء ناقصة التمثيل.
* تحويل نسبة من أنصبة الحصص تزيد على 6% لصالح بلدان الأسواق الصاعدة والبلدان النامية الديناميكية.
* تعديل كبير في أنصبة الحصص تصبح بوجهها الصين ثالث أكبر بلد عضو في الصندوق، وتدخل أربعة بلدان من مجموعة بلدان الأسواق الصاعدة والنامية (البرازيل والصين وأفغانستان وروسيا) ضمن البلدان صاحبة أكبر 10 حصص في الصندوق.
* الحفاظ على أنصبة الحصص والأصوات المخصصة لأفقر البلدان الأعضاء وهي البلدان المؤهلة للاستفادة من "الصندوق الائتماني للنحو والحد من الفقر" والبلدان التي كان دخل الفرد فيها في عام 2008 أقل من الحد الأدنى البالغ 1,135 دولاراً أمريكيًا وفق معايير المؤسسة الدولية للتنمية أو ضعف هذا المبلغ بالنسبة للبلدان الصغيرة.

وقد تم في 26 جانفي 2016 استيفاء الشروط المطلوبة لتنفيذ زيادات الحصص المتفق عليها في إطار المراجعة العامة الرابعة عشرة لل Hutchinson. ونتيجة لذلك، ستزداد حصة كل من البلدان الأعضاء في الصندوق وبالتالي عددها 189 بلداً بحيث تصل الزيادة المجمعة إلى 477 مليار وحدة حقوق سحب خاصة (حوالي 659 مليار دولار أمريكي) صعوداً من حوالي 238.5 مليار وحدة (حوالي 329 مليار دولار)².

وبناءً على ذلك أصبحت الدول صاحبة أكبر الحصص و القوة التصويتية في صندوق النقد الدولي بعد الإصلاحات المعتمدة في 26 جانفي 2016 هي:

جدول رقم 4: الدول صاحبة أكبر الحصص و القوة التصويتية في صندوق النقد الدولي

البلد	الحصة	القوة التصوية
الولايات المتحدة الأمريكية	17.54	16.61
الصين	6.44	6.12
المانيا	5.63	5.35
فرنسا	4.26	4.05
اليابان	6.51	6.18

Source : IMF Members' Quotas and Voting Power, and IMF Board of Governors,
<https://www.imf.org/external/np/sec/memdir/members.aspx#total>

لكن تجدر الإشارة إلى أنه بالرغم من إجراء محاولات متعددة لإصلاح نظام الحصص إلا أنها لا تسمح بالمساواة بين الدول الأعضاء في العضوية و التصويت و التمويل، و بالتالي فإنها لا تزال دون مستوى إعادة التوازن و التصحيف المطلوبين

لتطوير دور الصندوق، لذا لا بد من تجسيد مبدأ المساواة النسبية التي تعكس عنصر السيادة و في نفس الوقت تأخذ بعين الاعتبار الوزن الاقتصادي والحضاري للبلد العضو، فتكون القوة التصويتية للدولة مكونة من ثلاثة أجزاء، الأول يشكل 30 % و يبرز التمثيل في عنصر السيادة بالنسبة لجميع البلدان، و الثاني يساوي 20 % و يرتبط بحجم الدولة السكاني الذي لا بد من مراعاته طالما ان المؤسسات المالية الدولية تهدف إلى خدمة البشرية و تؤكد على أهمية الديمقراطية و حقوق الإنسان، اما الجزء الثالث الذي يشمل 50% المتبقية فترتبط بحصة الدولة و وزنها الاقتصادي و المالي والتجاري على المستوى الدولي و ان تكون عملية اتخاذ القرارات بالأغلبية البسيطة في مجلس المحافظين و المجلس التنفيذي للصندوق¹.

2-الاقتراض

2-1- اتفاقيات الاقتراض الدائمة

يسطيع الصندوق الاقتراض بصفة مؤقتة لتكميل موارده المستمدّة من الحصص. وأهم مصدر توقيعي مساند لخخص العضوية هو "الاتفاقات الجديدة للاقتراض" –"NAB" – "New Arrangements to Borrow" التي يمكن أن تتيح موارد مكملة تصل إلى 182 مليار وحدة حقوق سحب خاصة (حوالي 253 مليار دولار أمريكي). وفي منتصف 2012، تعهدت البلدان الأعضاء أيضاً بزيادة موارد الصندوق عن طريق الاتفاقيات الثانية للاقتراض؛ وهناك موارد قدرها 280 وحدة حقوق سحب خاصة (حوالي 387 مليار دولار) متاحة حالياً².

أ-الاتفاقات العامة للاقتراض **GAB** التي تم إنشاؤها في عام 1962 و تم توسيعها في سنة 1983 من حوالي 6 مليار و ح س خ الى 17 مليار و ح س خ و يشارك فيها أحد عشر مشتركاً (حكومات مجموعة البلدان الصناعية العشرة وسويسرا أو بتوكيها المركزية)، اضافة الى السعودية³.

و قد تم تجديد الاتفاقيات العامة للاقتراض و اتفاق اجتماعي مصاحب مع المملكة العربية السعودية لمدة خمس سنوات بدءاً من 26 ديسمبر 2013 و يصل المبلغ المتحمل للاتمام المتأخر للصندوق بوجوب الاتفاقيات العامة للاقتراض إلى 17 مليار و ح س خ (26 مليار دولار) اضافة الى قرض قدره 1,5 مليار و ح س خ (2,3 مليار دولار) متاح من طرف العربية السعودية.

ب-الاتفاقات الجديدة للاقتراض **(NAB)** أستحدثت في عام 1997 و يشارك فيها 25 بلداً⁴ و مؤسسة مع إضافة 13 بلداً جديداً في ابريل 2010. و تمثل "الاتفاقات الجديدة للاقتراض" أهم مصدر مساند لخخص العضوية، حيث تم توسيع نطاقها في عام 2009 وعkenها إناحة موارد مكملة تصل إلى 370 مليار وحدة حقوق سحب خاصة (حوالي 560 مليار دولار أمريكي). ويعكن للصندوق تفعيل هذين الاتفاقيين إذا ارتأى أن موارده المستمدّة من خصوص العضوية لا تكفي لسد احتياجات أعضائه عند وقوع أزمة مالية كبيرة. تجدر الاشارة الى انه بعد دخول المراجعة الرابعة عشر لنظام الحصص حيز التنفيذ في فيفري 2016 ارتفع حجم الحصص ما جعل الصندوق ينخفض من اتفاقيات الاقتراض الجديدة من 370 مليار و ح س خ الى 182 مليار و ح س خ⁵.

في إفرييل 2010، اعتمد المجلس التنفيذي اقتراحاً بشأن توسيع نطاق الاتفاقيات الجديدة للاقتراض وزيادة مرونتها، تم بموجبه زيادة قيمتها إلى 367.5 مليار وحدة حقوق سحب خاصة، مع إضافة 13 بلداً مشاركاً جديداً، منها عدد من بلدان الأسواق الصاعدة من قدمت مساهمات عالية القيمة في هذا التوسيع الكبير. وقد أصبحت الاتفاقيات الجديدة للاقتراض في صيفها الموسعة نافذة المفعول في 11 مارس 2011، وفي 15 نوفمبر 2011 انضم بنك بولندا المركزي لهذه الاتفاقيات، مما أوصل مجموع الموارد المتوفرة إلى 370 مليار وحدة حقوق سحب خاصة.

2- اتفاقيات الاقتراض الثانية

منذ بداية الأزمة الاقتصادية العالمية، وقع الصندوق عدداً من اتفاقيات الاقتراض الثانية، وتمت الجولة الأولى من هذه اتفاقيات في الفترة 2009-2010 وأُستخدمت هذه الموارد لتمويل الالتزامات المعهد بها في ظل الاتفاقيات التي يدعمها الصندوق والتي تمت الموافقة عليها قبل تفعيل الاتفاقيات الجديدة للاقتراض لأول مرة (الالتزامات ما قبل اتفاقيات الاقتراض الجديدة). وقد توقف العمل باتفاقيات الاقتراض الثانية المبرمة خلال الفترة 2009-2010 ليتم استخدام الموارد المستمدة من زيادة حصة العضوية في تمويل ما تبقى من أرصدة غير مسحوبة في إطار التزامات ما قبل اتفاقيات الاقتراض الجديدة. وعلى خلفية تدهور الأوضاع الاقتصادية والمالية في منطقة اليورو في 2011-2012، تعهد 38 بلداً بزيادة موارد الصندوق بـ 461 مليار دولار من خلال اتفاقيات الاقتراض الثانية. ومنذ الفاتح أوت 2013، أصبحت الاتفاقيات المبرمة مع 21 بلداً عضواً سارياً المفعول، بقيمة كلية قدرها 378 مليار دولار وستكون هذه الموارد خط دفاع ثان بعد الموارد المتاحة من خلال الخصص والاتفاقيات الجديدة للاقتراض". مع العلم انه لم يتم تفعيل اي اتفاقية منها في عمليات التمويل، و ان لكل اتفاقية فترة سريان مبدئية مدتها عامين قابلة للتمديد فترتين اضافيتين كل منها عام واحد. تجدر الاشارة الى ان الحصول على القروض الثانية سيكون محفزاً ياطار جديد وافق عليه المجلس التنفيذي للصندوق في اوت 2016 ليحل محل الإطار المتفق عليه في 2012 حين قرر البلدان الأعضاء تكميل موارد الصندوق باتفاقات اقتراض ثانية لمواجهة الأزمة المالية العالمية و حتى تكون كخط دفاع ثالث، بعد الخصص والاتفاقيات الجديدة للاقتراض (NAB) و تلعب دوراً بالغ الأهمية في تطمين البلدان الأعضاء والأسواق إلى كفاية موارد الصندوق لتلبية ما ينشأ من احتياجات¹.

3- ارباح مبيعات الذهب

ظل دور الذهب محورياً في النظام النقدي الدولي إلى غاية أفيار نظام بريتون وودز لأسعار الصرف الثابتة في عام 1971 وبدأ هذا الدور ينحسر بالتدرج، غير أن الذهب لا يزال واحداً من الأصول المهمة في احتياطيات عدد من البلدان، ولا يزال الصندوق من أكبر حائزيه الرسميين على مستوى العالم (تصل حيازات صندوق النقد الدولي من الذهب إلى حوالي 5,90 مليون أوقية (2814.1 طناً مترياً)، مما يجعل الصندوق ثالث أكبر الحائزين الرسميين للذهب في العالم.

3-1- مبيعات الذهب في الصندوق

اوصلت لجنة مخافطي الصندوق في 1975 على بيع سدس حيازة الصندوق من الذهب بالزاد و هو ما يعادل 25 اوقية على ان توجه الارباح الى مساعدة الدول النامية، و جاء ذلك منسجماً مع تناقص دوره في نظام النقد الدولي و استمر

ذلك إلى غاية 7 ماي 1980¹. وتماشياً مع النموذج الجديد للدخل الصندوق، الذي تم الاتفاق عليه في أبريل 2008 وافق المجلس التنفيذي للصندوق في 18 سبتمبر 2009 على عمليات بيع للذهب لا تتجاوز 403,3 أطنان متري، أي ثمن مجموع حيازات الذهب لدى الصندوق في ذلك الوقت. وسوف تساعد الموارد المتولدة عن عمليات بيع الذهب على تعزيز قدرة الصندوق على الإقراض بشروط ميسرة.

ويمثل هذا القرار خطوة أساسية في تنفيذ غوذج الدخل الجديد المتفق عليه في أبريل 2008 للمساعدة على وضع موارد الصندوق المالية على مسار سليم في المدى الطويل. ومن العناصر المخورية في هذا النموذج إنشاء صندوق وقف يمول من أرباح عملية بيع جزء من ذهب الصندوق، وهو الذهب الذي اكتسبه الصندوق بعد التعديل الثاني لاتفاقية تأسيسه. وفي أوت 2009، أعلن البنك المركزي الأوروبي وبنوك مركبة أخرى تجديد اتفاقيتهم المعنية ببيع الذهب (اتفاقية البنك المركبة بشأن الذهب)، والتي لا يجوز أن تتجاوز 403 طن متري سنوياً و 2000 طن متري في فترة تحس سنوات بدءاً من 27 سبتمبر 2009.

وقد خصصت المرحلة الأولى من عمليات بيع الذهب بشكل حصري للبيع خارج السوق إلى البنك المركبة الراغبة وغيرها من الحائزين الرسميين، وذلك بأسعار السوق السائدة. وفي أكتوبر ونوفمبر 2009، باع الصندوق ثلاثة بنوك مركبة 212 طناً مترياً من الذهب في عمليات منفصلة خارج السوق على النحو التالي: 200 طن متري بيعت لـبنك الهند المركزي في الفترة 19-30 أكتوبر، وطنان مترياً بيعاً لـبنك موريشيوس المركزي في 11 نوفمبر، و 10 أطنان مترياً بيعت لـبنك سري لانكا المركزي في 23 نوفمبر من نفس العام.

وفي فيفري 2010 أعلن الصندوق على بداية بيع الذهب في السوق، وكان مقدار الذهب الذي لا يزال بيعه مطلوباً هو 191,3 طناً من الذهب، ومراعاة لأولوية تجنب إحداث اضطرابات في سوق الذهب، تجري عمليات البيع في السوق على مراحل تدريجية. و يأتي ذلك إعمالاً للمنهج الذي نجحت في تطبيقه البنك المركبة المشاركة في "اتفاقية البنك المركبة بشأن الذهب" و لا يتافق البدء في بيع الذهب من خلال السوق مع القيام ببيعات مباشرة خارج السوق للبنوك المركبة الراغبة أو غيرها من الحائزين الرسميين، وهي بيعات من شأنها تخفيض حجم الذهب الذي يدخل السوق.

وفي ديسمبر 2010، أتم الصندوق برنامج بيع الذهب لكمية مقدارها 403.3 أطنان متري (12.97 مليون أوقية). وبلغ مجموع الحصيلة الكلية لبيعات الذهب 9.5 مليار وحدة حقوق سحب خاصة (حوالى 14.4 مليار دولار أمريكي)، منها 4.4 مليار وحدة حقوق سحب خاصة تم الاستفادة منها في إنشاء صندوق وقف يتوافق مع التصور الوارد في غوذج الدخل الجديد.

وفي فيفري 2012، وافق المجلس التنفيذي للصندوق على توزيع احتياطيات بقيمة 700 مليون وحدة حقوق سحب خاصة من الأرباح الاستثنائية الناتجة عن بيعات الذهب (والتي تحقق بسبب ارتفاع سعر الذهب عن السعر المفترض عند اعتماد المجلس التنفيذي لنموذج الدخل الجديد)، على أن تقدم تأكيدات بأن 90 % على الأقل من هذا المبلغ ستكون متاحة لأغراض "الصندوق الاستثماري للنمو والحد من الفقر" - Poverty Reduction and Growth Trust - PRGT. وقد جاء التوزيع المشار إليه، والذي أصبح نافذاً في أكتوبر 2012، كجزء من مجموعة الإجراءات التمويلية التي اعتمدتها المجلس التنفيذي لتعزيز قدرة الصندوق على الإقراض.

وفي سبتمبر 2012، وافق المجلس التنفيذي على توزيع قدر آخر من الاحتياطيات بقيمة 1.75 مليون وحدة حقوق سحب خاصة من الأرباح الاستثنائية المحققة من بيع الذهب، شريطة تقديم نفس التأكيدات بإتاحة 90% على الأقل من هذا التوزيع لدعم الصندوق الاستثماري للنمو والحد من الفقر بغية ضمان استمرارية هذا الصندوق على المدى الأطول وقد أصبح هذا التوزيع ساري المفعول في أكتوبر 2013.¹

وكانت عمليات التوزيع الناجحة لأرباح بيع الذهب الاستثنائية خطوة أساسية لضمان استمرارية "الصندوق الاستثماري للنمو والحد من الفقر" على المدى الأطول. وبفضل موارد الدعم الإضافية التي تم التعهد بها، توافر الآن موارد كافية لجعل الصندوق الاستثماري من تقديم قروض سنوية بمتوسط 1.25 مليار دولار أمريكي على أساس مستمر.

3-2-توجيهات المجلس التنفيذي بشأن مبيعات الذهب

أكّد المجلس التنفيذي لصندوق النقد الدولي المبدأ طويلاً الأمد الذي ينص على أن مسؤولية الصندوق النظامية هي تحجب إحداث اضطرابات من شأنها التأثير سلباً على حائزى الذهب ومنتجيه، وكذلك على كفاءة عمل سوق الذهب. وتحقيقاً لهذا الهدف، اعتمد المجلس التنفيذي في فيفري 2008 التوجيهات التالية التي تحكم مبيعات الذهب المتداولة²:

أ ينبغي أن تقصر مبيعات الذهب حصرياً على مقدار الذهب الذي اكتسبه الصندوق منذ التعديل الثاني لاتفاقية تأسيسه.

ب- ينبغي استكشاف إمكانية بيع الذهب واحد أو أكثر من الحائزين الرسميين وينطوي البيع للحائزين الرسميين على ميزة إعادة توزيع حيازات الذهب الرسمية دون تغيير مجموعها الكلي، بالإضافة إلى ميزة عملية أخرى تمثل في حصول الصندوق على عائد البيع في وقت أبكر، مما يتيح له البدء في وقت أقرب أيضاً في تحقيق دخل من صندوق الوقف المزمع تحويل الموارد إليه.

ج- في حالة عدم وجود اهتمام كافٍ من الحائزين الرسميين بشراء الذهب مباشرةً من الصندوق، يصبح بيع الذهب في السوق على مراحل تدريجية هو أنساب الطرق لعمليات البيع الخاملة، وهو نفس النهج الذي نجح في تطبيقه المشاركون في "اتفاقية البنك المركزية بشأن الذهب" على مدار عدة سنوات.

د- من الضروري أن تقوم مبيعات الذهب التي يجريها الصندوق على إطار قوي للحكومة والرقابة، مع درجة عالية من الشفافية وينبغي اعتماد إستراتيجية اتصال واضحة وشفافة، بما ينطوي عليه ذلك من رفع تقارير خارجية منتظمة عن المبيعات من أجل طمأنة الأسواق إلى إنعام المبيعات على نحو مسؤول.

4- اعتماد إطار جديد لإصدار السندات للقطاع الرسمي (استحداث قروض جديدة لزيادة حجم الإقراض)

أعلن المجلس التنفيذي لصندوق في 1 جويلية 2009 على اعتماد إطار ينظم إصدار السندات للدول الأعضاء وبنوكها المركزية، هدف تعزيز قدرة الصندوق على تأمين الموارد المالية الكافية و زيادة قدرته على تقديم مساعدات سريعة للدول الأعضاء عند الحاجة لمكينتها من التصدي المباشر لآثار الأزمة المالية والاقتصادية العالمية ودعم مشاريع الاستثمار.

ويمكن للصندوق البدء في إصدار هذه السندات التي تحيط على أساس حقوق السحب الخاصة بعد إبرام أول اتفاقية لشراء السندات مع أي بلد عضو، والذي بمجرد شرائه هذه السندات تصبح قابلة للتداول في القطاع الرسمي على أن يتلزم بتسديد مدفوعات الفائدة على أساس ربع سنوي حسب سعر الفائدة الرسمي على حقوق السحب الخاصة.

5- حقوق السحب الخاصة

بعد الأزمة الأولى للدولار الأمريكي عام 1960 قام الاقتصادي و. تريفن بتحليل الصعوبات الموروثة في نظام الصرف بالذهب - دولار وعمل على تطوير برنامج نظري لتمكين صندوق النقد الدولي من خلق احتياطيات دولية حقيقة خاصة به ، وفي الاجتماع السنوي للصندوق في ريو دي جانيرو عام 1967 توصل المؤمنون إلى صيغة اتفاق حول خلق إضافة حقيقة صافية إلى الاحتياطيات الدولية أطلق عليها اسم حقوق السحب الخاصة.¹

5-1-تعريف حقوق السحب الخاصة SDR (Special Drawing Rights) , Droits de tirage spéciaux (DTS)

تعرف على أنها: قيود دفترية تقييد حساب الدول الأعضاء كل حسب حصته لدى الصندوق، يجوز استعمالها لتسوية المدفوعات الخارجية متعددة الأطراف بين الدول². وهي عملة احتياط عالمي، مشكلة من سلة من العملات العالمية التي تحدد بأوزان محددة تناسبا مع حجم الاستخدام و حجم الاقتصاديات التي تمثلها مع العلم ان هذه الاوزان تتغير من فترة الى اخرى حتى تعكس التغير النسبي الحاصل في الاقتصاد العالمي³.

كما تعرف على أنها وحدات نقدية حساسية دفترية تتمتع بقوة شرائية و تقبل من كل الأعضاء في الصندوق كعملة قابلة للتحويل و ذلك في حدود مقدار معين لا يتجاوز ثلاثة اضعاف الحصة المقررة للبلد العضو من حقوق السحب الخاصة⁴. و تعد حقوق السحب الخاصة أصلا احتياطي دوليا أنشأ الصندوق في عام 1969 بموجب التعديل الأول لاتفاقية تأسيسه نتيجة لقلق البلدان الأعضاء من احتمال عدم كفاية المخزون المتوفر آنذاك والنمو المتوقع في الاحتياطيات الدولية لدعم التوسع في التجارة العالمية. وكانت أهم الأصول الاحتياطية في ذلك الحين هي الذهب ودولار الولايات المتحدة الأمريكية، ولم يشا الأعضاء أن تعتمد الاحتياطيات العالمية على إنتاج الذهب بما ينطوي عليه من تقلبات كامنة، وعلى العجز المتواصل في ميزان مدفوعات الولايات المتحدة، وهو الأمر الذي كان مطلوبا لتحقيق غو مستمر في الاحتياطيات بالدولار الأمريكي. وتم استخدام حقوق السحب الخاصة كأصول احتياطي تكميلي يمكن لصندوق النقد الدولي تحصيصه للبلدان الأعضاء بصفة دورية حين تنشأ الحاجة، كما يمكن له إلغاؤه إذا ما اقتضت الضرورة.

وحقوق السحب الخاصة - التي تعرف أحياناً باسم "الذهب الورقي" رغم تجردها من الوجود المادي يتم تحصيصها للبلدان الأعضاء (في صورة قيود دفترية) كنسبة مئوية من حصتها⁵.

ويمكن مبادلته بأي من العملات القابلة للتداول الحر. ومع التوزيع العام لوحدات حقوق السحب الخاصة الذي تم في 28 اوت و التوزيع الخاص الذي تم في 9 سبتمبر 2009، زاد مقدار حقوق السحب الخاصة من 21,4 مليار وحدة إلى 204,1 مليار وحدة (ما يعادل حوالي 308 مليار دولار أمريكي، محولة باستخدام السعر السائد في 31 اوت 2010).

5-2-دور حقوق السحب الخاصة

أنشأ الصندوق حقوق السحب الخاصة كي تدعم نظام بريتون وودز لأسعار الصرف الثابتة. وكان البلد الذي يشارك في هذا النظام يحتاج إلى احتياطيات رسمية يمكن استخدامها لشراء العملة من أسواق النقد الأجنبي. أي ما بحوزة الحكومات أو البنوك المركزية من ذهب وعملات أجنبية مقبولة على نطاق واسع بالقدر اللازم للحفاظ على سعر صرف عملته. غير

أنه تبين أن المعرض دوليا من أهم أصلين احتياطين و هما الذهب والدولار الأمريكي غير كاف لدعم التوسيع في التجارة العالمية والتطور المالي الجاري آنذاك ومن ثم قرر المجتمع الدولي إنشاء أصل احتياطي جديد تحت رعاية صندوق النقد الدولي يدعم السيولة الدولية، لا سيما بعد اختيار نظام بريتون وودز في 1971 و الموجة إلى احداث تخفيضات متتالية في قيمة الدولار الأمريكي التي اثرت سلبا على مصالح الدول الحافظة باحتياطياتها النقدية في صورة ذهب، و كان ذلك دافعا للبدء في البحث عن عملة أخرى ذات قبول عالمي و التي تجسدت في حقوق السحب الخاصة التي نالت قبول الدول الاعضاء في الصندوق¹.

و يستطيع الحائزون حقوق السحب الخاصة إتباع إحدى الطريقتين للحصول على هذه العملات في مقابل ما لديهم من حقوق السحب الخاصة، الطريقة الأولى هي الاتفاق على إجراء مبادرات طوعية بين البلدان الأعضاء، و الثانية هي تكليف الصندوق بلدانه أعضاء من ذوي المراكز الخارجية القوية بشراء حقوق السحب الخاصة من البلدان الأعضاء ذات المراكز الخارجية الضعيفة. وإضافة إلى دور حقوق السحب الخاصة كأصل احتياطي تكميلي، فهي تعمل كوحدة حساب في الصندوق وبعض المنظمات الدولية الأخرى.

5-3- خصائص حقوق السحب الخاصة:

تلخص خصائص حقوق السحب الخاصة بما يلي²:

- سيتمكن كل عضو بحق الإسهام في نظام حقوق السحب الخاصة و هي تدفع بفائدة واحدة واحدة لجميع الحائزين عليها .
- تكون حصة كل دولة في حقوق السحب الخاصة بنسبة حصتها في رأس مال الصندوق .
- تستخدم حقوق السحب الخاصة للحصول على عملات قابلة للتحويل و لا يمكن استخدامها للحصول على الذهب؛
- كل عضو ملزم بأن يقبل هذه الحقوق إذ قدمها عضو آخر ووقع عليه اختيار الصندوق.
- لا تستخدم حقوق السحب الخاصة في المعاملات بين الاطراف ذات الصفة الخاصة، اذ يسري استخدامها فقط بين الحكومات و المؤسسات الرئيسية كالمصارف المركزية. غير انه بعد ازمة النفط 1986 سمح باستخدامها في المعاملات و الاتفاقيات الثنائية و في تسوية الالتزامات المالية و منح القروض الخارجية دون الحاجة الى موافقة الصندوق.
- تستخدم حقوق السحب الخاصة لتمويل العجز في ميزان المدفوعات و ليس لتغيير مكونات احتياطي الدولة، غير ان هذه السمو الغيت و أصبحت حقوق السحب الخاصة من اهم اصول العملة المصدرة (غطاء العملة) في بعض الدول؛
- لا يمكن استخدام حقوق السحب الخاصة في الاسواق المالية مباشرة تجنيبا للمضاربة؛
- لا يجوز للدول الاعضاء منح مساعدات و معونات خارجية باستخدام حقوق السحب الخاصة، او استخدامها في ضمان القروض ، و ان كان ذلك اصبح ممكنا نوعا ما؛
- تعد حقوق السحب الخاصة وسيلة دفع دولية مكملة للاحتياطيات الأخرى.

5-4- تحديد قيمة حقوق السحب الخاصة

كانت قيمة حقوق السحب الخاصة تقدر في البداية بما يساوي 0,888671 غرام من الذهب النقى وهو ما كان يعادل في ذلك الوقت دولاراً أمريكياً واحداً. غير أن حقوق السحب الخاصة أعيد تحديد قيمتها بعد اختيار نظام بريتون وودز في

ضوء سلة عملات تتألف من اليورو والين الياباني والجنيه الإسترليني والدولار الأمريكي¹. و اعتبارا من 1 أكتوبر 2016 اتسعت لتشمل اليوان الصيني. ونشر يومياً القيمة الدولارية المعادلة لحقوق السحب الخاصة في موقع الصندوق على شبكة الإنترنت. وتحسب هذه القيمة بأنها مجموع المبالغ المحددة لعملات السلة الخمس حسب قيمتها بالدولار الأمريكي، على أساس أسعار الصرف المعروضة ظهر كل يوم في سوق لندن.

ويجري المجلس التنفيذي مراجعة لتكوينات السلة كل خمس سنوات بغية التأكد من كونها انعكاساً صحيحاً لأهمية العملات النسبيّة في النظام التجاري والمالي الدولي. وفي آخر مراجعة أجراها المجلس (في نوفمبر 2015) قرر المجلس التنفيذي اعتبار اليوان الصيني قابلاً للاستخدام الحر بدءاً من 1 أكتوبر 2016 وإدراجه في سلة حقوق السحب الخاصة كعملة خامسة كما تم اعتماد صيغة ترجيح جديدة في سياق مراجعة 2015، وهي تستند إلى قيمة صادرات البلدان المصدرة للعملات ومقدار الاحتياطيات المقومة بها لدى أعضاء آخرين في الصندوق، وحجم تداولها في سوق النقد الأجنبي، والتزامات البنوك الدولية وسدادات الدين الدولية المقومة بها، وتبلغ أوزان الدولار الأمريكي واليورو واليوان الصيني والين الياباني والجنيه الإسترليني 41.73%， 30.93%， 10.92%， 8.33%， و 8.09% و يتم استخدام هذه الأوزان لتحديد مقدار ما تتضمنه سلة تقييم حقوق السحب الخاصة الجديدة التي بدأ العمل بها في 1 أكتوبر 2016 من كل عملة من العملات الخمس. ومن المقرر إجراء المراجعة القادمة مع نهاية 30 سبتمبر 2021.

جدول رقم 5: مثال توضيحي لحساب قيمة وحدة حقوق السحب الخاصة

Wednesday, November 16, 2016				
Currency	Currency amount under Rule O-1	Exchange rate ¹	U.S. dollar equivalent	Percent change in exchange rate against U.S. dollar from previous calculation
Chinese Yuan	1.0174	6.89225	0.147615	-0.359
Euro	0.38671	1.06980	0.413702	-0.613
Japanese Yen	11.900	109.66000	0.108517	-1.199
U.K. Pound Sterling	0.085946	1.24270	0.106805	0.008
U.S. Dollar	0.58252	1.00000	0.582520	
			1.359159	
	U.S.\$1.00 = SDR		0.735749 ²	
	SDR1 = US\$		1.359160 ⁴	0.323 ³

Footnotes

1 The exchange rates for the Japanese yen and the Chinese renminbi are expressed in terms of currency units per U.S. dollar; other rates are expressed as U.S. dollars per currency unit. Chinese renminbi refers to the name of the currency, while Chinese yuan refers to the currency unit.

2 IMF Rule O-2(a) defines the value of the U.S. dollar in terms of the SDR as the reciprocal of the sum of the equivalents in U.S. dollars of the amounts of the currencies in the SDR basket. Under current IMF procedures, each U.S. dollar equivalent is calculated on the basis of the mid-market rates, as provided to the IMF by the Bank of England, based on spot exchange rates observed at around noon London time (see Bank of England website); the value of the U.S. dollar in terms of the SDR is rounded to six significant digits. The Federal Reserve Bank of New York and the European Central Bank serve as backup providers for these exchange rates. For further details see Method of Collecting Exchange Rates for the Calculation of the Value of the SDR for the Purposes of Rule O-2(a).

3 Percent change from previous calculation.

4 The reciprocal of the value of the U.S. dollar in terms of the SDR, rounded to six significant digits.

Source :IMF, SDR valuation, http://www.imf.org/external/np/fin/data/rms_sdrv.aspx

ويشكل سعر الفائدة على حقوق السحب الخاصة أساساً لحساب الفائدة التي تحصل من البلدان الأعضاء على قروض الصندوق العادية (غير الميسرة)، والفائدة التي تسدد للأعضاء على حيازاتهم من حقوق السحب الخاصة والفائدة التي تحصل على مخصصاتهم من هذه الحقوق، والفائدة التي تسدد للأعضاء على نسبة من اشتراكات عضويتهم². وسعر الفائدة على حقوق السحب الخاصة يتحدد أسبوعياً ويقوم على متوسط مرجع لأسعار الفائدة المماثلة على الدين قصير الأجل في أسواق المال التي تداول فيها العملات المكونة لسلة حقوق السحب الخاصة. تجدر الاشارة الى ان المجلس التنفيذي قام في

أكتوبر 2014 بتعديل قاعدة تحديد سعر الفائدة على حقوق السحب الخاصة بغرض معالجة المشاكل المرتبطة ببلغ سعر الفائدة مستويات دنيا ومنع وصوله إلى معدل سالب، وذلك من خلال تحديد حد أدنى لسعر الفائدة عند مستوى 0.05% (نقطة أساس) وتعديل طريقة التقرير المتبع في حساب سعر الفائدة على حقوق السحب الخاصة من رقمين عشرين إلى ثلاثة أرقام عشرية¹.

جدول رقم 6: مثال توضيحي حول حساب معدل الفائدة على حقوق السحب الخاصة

For the week of September 12, 2016 to September 18, 2016				
Currency	Currency amount under Rule O-1 (A)	Exchange rate against the SDR ¹ (B)	Interest rate ² (C)	Product (A) x (B) x (C)
Euro	0.4230	0.803672	-0.582128	-0.1979
Japanese Yen	12.1000	0.00697539	-0.297000	-0.0251
U.K. Pound Sterling	0.1110	0.949671	0.220000	0.0232
U.S. Dollar	0.6600	0.713234	0.350000	0.1648
		Total		-0.0350
		Floor for SDR Interest Rate		0.050
		SDR Interest Rate ³		0.050

Source : IMF, SDR Interest Rate Calculation, https://www.imf.org/external/pnp/fin/data/sdr_ir.aspx

5-توزيع مخصصات حقوق السحب الخاصة على البلدان الأعضاء

يجوز للصندوق بوجوب اتفاقية تأسيسه (المادة الخامسة عشرة، القسم الأول، والمادة الثامنة عشرة) أن يوزع مخصصات من حقوق السحب الخاصة على البلدان الأعضاء بالتناسب مع حصة عضويتها ويتيح هذا التوزيع حصول كل بلد عضو على أصل احتياطي دولي دون تكلفة أو شروط ودون أن يدفع أو يتلقى عنه فوائد².

وعندما يتم تحصيص حقوق السحب الخاصة للدولة العضو يفترض أن يحتفظ العضو بها، فإذا كانت محفظات العضو من حقوق السحب الخاصة أكبر من المخصصات التراكمية للعضو فإن صندوق النقد الدولي يدفع للعضو فائدة على هذا الفرق، أما إذا كان ما يحتفظ به العضو من حقوق السحب الخاصة أقل من الكمية التراكمية المخصصة للعضو فإنه يدفع فوائد للصندوق على الفرق. ويتم حساب معدل الفائدة من خلال متوسط موزون لمعدلات الفائدة على أدوات الدين لمدة ثلاثة أشهر للعملات المستخدمة في تحديد قيمة حقوق السحب الخاصة.

وهناك نوعان من التوزيعات³:

أ-التوزيعات العامة لحقوق السحب الخاصة: يجب أن تكون التوزيعات العامة قائمة على احتياج عالمي طويل الأجل لتكميل الأصول الاحتياطية المتوافرة. وقد صدر القرار بتوزيع حقوق سحب خاصة ثلاثة مرات:

الأولى بقيمة إجمالية قدرها 9,3 مليار وحدة تم توزيعها على أقساط سنوية في الفترة 1970-1972.

الثانية بقيمة 12,1 مليار وحدة تم توزيعها على أقساط سنوية في الفترة 1979-1981.

التوزيع العام الثالث فقد جاء بعد اجتماع قمة العشرين في مدينة لندن في ابريل 2009 التي اعتمدت خطة دعم قيمتها 1.1 تريليون دولار من اجل معالجة الأزمة المالية العالمية، و بذلك وافق المجلس التنفيذي لصندوق النقد الدولي في 07 آوت (2009) على تحصيص وحدات السحب الخاصة بقيمة 161,2 مليار دولار لتوفير السيولة عن طريق تكملة احتياطيات النقد الأجنبي المودعة لدى الدول الأعضاء في الصندوق، حيث تحصلت الدول الناشئة والدول النامية على ما يعادل 100 مليار دولار منها أكثر من 18 مليار دولار للدول منخفضة الدخل ابتداء من 28 آوت (2009) بعد أن حضي القرار بتصادقة الأغلبية (85% من الأصوات، يمكنها استخدامها كهامش سيولة وقائي، حيث تسمح عملية التخصيص للدول الأعضاء ببيع مخصصاتها كليا أو جزئيا إلى دول أخرى بالعملة الصعبة لتلبية احتياجات ميزان المدفوعات، أو شراء بعض المخصصات لاعادة توزيع احتياطاتها¹.

وتجدر الإشارة إلى أن عملية التخصيص هذه تم بالتناسب مع حصة العضوية للكل بلد، وأنها تسمح بتزويد كل بلد من حقوق السحب الخاصة بحوالي 74,13% من حصته و بذلك سيرتفع رصيد ح س خ ليصل الى 316 مليار دولار.

بــ التوزيعات الخاصة لحقوق السحب الخاصة

في هذا الإطار، دخل التعديل الرابع لاتفاقية تأسيس الصندوق حيز التنفيذ في 10 اوت 2009 ونص على إجراء توزيع خاص لحقوق السحب الخاصة في 9 سبتمبر 2009 يقتصر على مرة واحدة بقيمة 21.5 مليار وحدة حقوق سحب خاصة، (اجرى الصندوق توزيعاً خاصاً في 1997 بقيمة 21.4 مليار وحدة حقوق) الفرض من هذا التعديل هو تعيين كافة أعضاء الصندوق من المشاركة في نظام حقوق السحب الخاصة على أساس عادل وتصحيح أوضاع البلدان التي انضمت إلى الصندوق بعد عام 1981² والتي تمثل أكثر من خمس عدد الأعضاء الحاليين نظراً لعدم حصوها على أي توزيع قبل عام 2009 ويؤدي التوزيعان العام والخاص لعام 2009 معاً إلى رفع مجموع التوزيعات التراكمية من 21.4 مليار وحدة إلى حوالي 204 مليار وحدة.

ويعتبر البعض أن عملية التوزيع 2009 تسم بالدقة و الكافر لأنها تسمح باستفادة الدول المنظمة للصندوق بعد عام 1981 و التي تشكل أكثر من ثلث الأعضاء الحاليين للصندوق، كما أنها تجسد مثالا للتعاون الدولي لمواجهة الأزمة.

٥-٦- شراء وبيع حقوق السحب الخاصة

كثيراً ما يحتاج البلدان الأعضاء إلى شراء حقوق سحب خاصة لاستخدامها في سداد التزاماتها تجاه الصندوق (الخطة)، أو قد ترغب في بيعها لتعديل مكونات احتياطيها. و يقوم الصندوق بدور الوسيط بين الأعضاء والحاائزين المعتمدين للتأكد من إمكانية مبادلة حقوق السحب الخاصة بالعملات القابلة للتداول الحر. وقد عمل سوق حقوق السحب الخاصة لأكثر من عقدين مضاربين عن طريق اتفاقات المبادلة الاختيارية (الاتفاق)، و يمتنع هذه الاتفاقيات كان عدد من البلدان الأعضاء وأحد الحائزين المعتمدين يتطلعون بيع وشراء حقوق السحب الخاصة ضمن حدود تنص عليها الاتفاقيات ذات الصلة و عقب توزيع حقوق السحب الخاصة في عام 2009، تم التوسيع في هذه الاتفاقيات من حيث العدد و الحجم بغية التأكد من استمرار سيولة سوق التداول التطوعي لحقوق السحب الخاصة. و الى غاية 30 سبتمبر 2013 بلغ عدد اتفاقيات المبادلة الاختيارية لحقوق السحب الخاصة 32 اتفاقا منها 19 اتفاقا جديدا منذ توزيع سنة 2009.

وإذا لم تكن الإمكانيات التي تتيحها اتفاقات المبادلة الاختيارية كافية، يمكن أن يبدأ الصندوق تفعيل آلية التكليف (التعين)، حيث يحدد الصندوق البلدان التي تحول حقوق السحب لصالحهم (البلدان الأعضاء ذوي المراكز الخارجية القوية بالقدر الكافي) لشرائها من الأعضاء ذوي مراكز خارجية ضعيفة مقابل عملات قابلة للتداول الحر¹، على الأرجح قيمتها المعاملة حلوها معينة ويساهم هذا الترتيب بدور داعم يضمن سهولة حقوق السحب الخاصة والطابع الذي يميز دورها كأصل احتياطي.

5-7-آليات إعادة النظر في دور وحدة حقوق السحب الخاصة

بالرغم من التطورات الحاصلة في مجال التجارة و المالية الدولية إلا أن وحدة حقوق السحب الخاصة مصورة جداً كأدلة رئيسية للاحياطيات الدولية في النظام النقدي الدولي ولم يتم تحويلها إلى عملة دولية بسبب تامي ظاهرة الدولة التي كرسست هيمنة اليوم و القوى الاقتصادية الكبرى في النظام النقدي الدولي و تؤكد بعض الدراسات على بقاء الأوضاع على حالها في الوقت الراهن" لا يجد من المتحمل أن تصبح وحدة حقوق السحب الخاصة أدلة احتياطي الرئيسية في النظام النقدي الدولي و لا يجد من مصيرها هو التطور من اعتماد غير مشروط لتصبح عملة عالمية بالمعنى الكامل". و عليه يتطلب إصلاح النظام النقدي الدولي و التقليل من اختلالاته و التشوّهات التي تسبّب إعادة النظر في دور حقوق السحب الخاصة التي أكدت الكثير من تقارير صناعة الدولي على محدودية و عدم فعالية دورها" لم يعد الآن لوحدة حقوق السحب إلا استخدام محدود كأصل احتياطي.... و ليست عملة و لا تحمل مطالبة على الصندوق " و يتم ذلك من خلال² :

أ-تحويلها إلى أدلة رئيسية للاحياطيات في النظام النقدي الدولي: إن إعادة الاعتبار لوحدة حقوق السحب الخاصة التي يقلل من الطلب على العملات الرئيسية على المستوى العالمي كالدولار و السلة المرتبطة به لفرض الاحتياطي لتقل بذلك المخاطر المرتبطة بالنقلبات و التغيرات الحاصلة في أسعار صرف هذه العملات التي تتعرض لها معظم الدول التي تحفظ باحتياطيها و تقوم تجارة خارجية بها لا سيما و أن هذه الدول تتبع سياسات اقتصادية هيكلية و نقدية و مالية تتجه صوب خدمة مصالحها الوطنية و كثيراً ما تكون على حساب المجتمع الدولي و يؤدي تقلب أسعار صرف العملات الرئيسية إلى نشوء حالة عدم يقين تلحق الضرر بالتجارة والاستثمار".

ب-جعل وحدة حقوق السحب دولية

لقد دفع اختيار نظام بروتون وودز في 1971 إلى إحداث اتساع كبير لظاهرة الدولة حيث أصبح الدولار الأمريكي يسيطر على العلاقات النقدية و المالية الدولية (60% من احتياطيات البنوك المركزية ، 80% من معاملات الأورو دولار، 50% من الصادرات العالمية) و بالرغم من ظهور عملة الأورو كمنافس للدولار الأمريكي إلا أن هيمنة هذا الأخير لا تزال بارزة على العديد من مستويات التجارة و المالية الدولية و التدفقات الرأسمالية المباشرة. و أمام هذه الوضعية النقدية السلبية التي دفعت إلى عدم استقرار النظام النقدي الدولي تبرز أهمية تفعيل دور وحدة حقوق السحب بما إلى عملة دولية تعد الأساس في التقييم و المبادلة و الاحتياطي العالمي و كعملة مرجعية ترتبط بها العملات الدولية لا كما هو سائد في الوقت الحالي أين ترتبط وحدة حقوق السحب بالدولار الأمريكي و سلة من العملات الرئيسية المهيمنة (قيمتها مستقلة و غير مرتبطة بقيمة العملات الرئيسية المكونة حالياً).

و قد تناول هذا الطرح خاصة بعد أزمة الرهن العقاري التي أثارت النقاش حول مستقبل عملات الاحتياطي بعد ان احتفظ الدولار الأمريكي بسيادته المطلقة لفترة طويلة، الا ان الثقة بدأت تتراجع في العقود الأخيرة بسبب استمرار العجز في الحساب الجاري و العجز الخارجي الأمريكي ، و هو ما اعتبره البعض نقطة انطلاقاً في البحث عن بدائل أخرى للدولار الأمريكي، و اخذت حقوق السحب الخاصة محل الجدل للقيام بذلك و لاقت الكثير من الترحيب.¹

6- شروط استخدام موارد صندوق النقد الدولي: يجب توفر عدة شروط للسماح للبلد العضو باستخدام موارد الصندوق، اهمها²:

- اتباع البلد لبرامج الشيت الاقتصادي و هي عبارة عن سياسات معدة تحت اشراف الصندوق لتجنب مشاكل ميزان المدفوعات؛

- انسجام السياسات المتبعة من طرف البلد العضو مع اهداف الصندوق، حيث تكون محفزة على تحرير التجارة و المدفوعات لاغراض تحسين ميزان المدفوعات؛

- اعتماد البلد لسياسات موجهة للتغلب على مشاكله خلال فترة زمنية محددة و مؤقتة؛

- ان تكون السياسات مدعومة لتكوين الاحتياطيات النقدية التي تحكمنه من اعادة شراء عملته من الصندوق.

ثالثاً- دور صندوق النقد الدولي في ادارة النظام النقدي العالمي و ضمان استقراره

يضطلع صندوق النقد الدولي بثلاثة ادار رئيسية تمثل في : الاقراض، الرقابة الاقتصادية و تنمية القدرات و فيما يلي توضيح لذلك :

1- الاقراض

يقدم الصندوق قروضاً لبلدانه الاعضاء التي تواجه نقص في السيولة الدولية او مشكلات فعلية او محتملة في ميزان مدفوعاتها لمساعدتها على اعادة بناء احتياطياتها الدولية وثبت أسعار عملاتها المحلية، والاستمرار في تغطية مدفوعات الاستيراد، واستعادة الأوضاع المواتية لتحقيق النمو الاقتصادي القوي، مع اتباع سياسات لمعالجة المشكلات التي أفضت في الأساس إلى الوضع القائم³. وعلى عكس بنوك التنمية، لا يقدم الصندوق قروضاً لتمويل مشروعات محددة. ويجوز للبلد العضو أن يطلب من الصندوق مساعدة مالية عند احتياج ميزان مدفوعاته إلى التمويل، أي إذا لم يكن باستطاعته تدبير تمويل كاف بشروط معقولة لسداد مدفوعاته الدولية الصافية مع الاحتفاظ بقدر كاف من الأرصدة الاحتياطية.

وفي تجربة الأزمة الاقتصادية العالمية، بادر الصندوق بتعزيز طاقته الإقراضية ووافق في أبريل 2009 على عملية إصلاح شاملة كبرى لآليات الدعم المالي، ثم اعتمد مزيداً من الإصلاحات في عامي 2010 و 2011. وتركز هذه الإصلاحات على تعزيز منع الأزمات، وخفيف العدوى أثناء الأزمات النظمية، وتطبيع الأدوات القائمة وفق أداء البلدان وظروفها الخاصة. وبعد نفاذ زيادات الحصص بمقتضى المراجعة العامة الرابعة عشرة، تمت في أوائل 2016 مراجعة ورفع حدود الاستفادة من الموارد بوجوب تسهيلات الإقراض غير الميسر التي يقدمها الصندوق. ولزيادة الدعم المالي لبلدان العالم الأفقر تم في عام 2009 إجراء زيادة كبيرة في الموارد الميسرة المتاحة للبلدان منخفضة الدخل من خلال الصندوق الاستثماري للنمو والحد من الفقر، بينما تمت مضاعفة حدود الاستفادة المتوسطة بوجوب تسهيلات الإقراض الميسر.